

بإمارة أو مانت لي إمارة أو قال ما نابيح ان نوي يقع عند
الاحذية ولا فلا ولو قيل له هل لك امارة فقال لا قيل هذا على
الحداد ايضا وقيل لا يقع في فلهم جميعا وكذا لو قال له مرارة
طلقك الله ذكر في القاعات الذئبع لوي او فرسود ذكر في العيون
ان نوي الطلاق يقع ولو قال براتلا في بابتا وقيل ان كان عملا
لا يقع وقيل لا فرق بين العاقل والجاهل ولو قال قد عدت ذلك
بصدق فيما بينه وبين الله وآد الشهيد قبل ذلك التفظ بصدق الطلاق
فشاء رجل طلق امرأته بالبرية وهو يعلم ان هذا يقع ولكن
لا يعرف معناه يقع العان يلقن الآخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها
انني اختلفت من الصداق وهذه رقيقة فاقولها على ابي نفسي فقال ايتها
نساء هذا انت طالق يقع في القضاء علكم ان لو يعلم ولا يقع فيما بين
وليس الله وكذا في العتاق والبراءة على المهر ولو قال انت طالق
ان شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم وكذا لو
انت طالق بارادة الله وانجبت به او برضائه ولو قال
بعله او بقضائه تطلق ولو استثنى في نفسه بالحنفية فلزم وج
ان يطأها اذا بين الحروف ولا فلا ولا يسمع للمرأة ان تمكن
من الوطئ ما لم تسمع الاستثناء لفظ الطلاق والعتاق اذا
جري على لسانه من غير قصد عند محمد حمله يقع وعند لا يوصف
حمله يقع العتق ولا يقع الطلاق وقول الحنفية حمله الله

عليه عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لم يكن بالانفا
والذم بل من بلا خلاف ولو قال للمراة طلقني فانوما خلاف
فقلت دادي فقال خادما ان كان في قوله اد في قيل لا يقع
ولو قيل طلقت امرأتك فقال اجسها مطلقا لا يقع ولو قال
انت طالق ان نوي يقع ولو قال انت بالكسر يقع نوي او لم ينزل بالترجم
جائز في اللغة ولو قال ابراهيم طرقت عليك مفتوحة لا يقع وان نوي
ما لم يقبل خذي ولو قال ما لم يقب بي وبنيك عمل ان نوي يقع
ولو قال لها العدي عني ونوي بر الطلاق يقع ولو قال خذني
سرا طلاق كتم وقال جواهر فطلقها واحدة يقع ولو طلقها
لا يقع عند الحنفية حمله الله ولو قالت لزوجها من اذو بغير
فقلت من نيزار تو بغيره ان لم ينو الطلاق لا يقع ولو ضرب
التيذ فصدم فلما عقله بالصداع فطلق لا يقع وكذا اذا زال
بالسبح واليس الرماك ولو اكره على ضرب الحرف فطلق التصحيح
انما لا يلزم الحد لا يقع الطلاق للشبه ولو كبت الطلاق كتابة
مرسومة يقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة ويجوز العدة
من وقت الكتابة ولو علق طلاقها بنحو الكتاب لا يقع ما لم يصل
اليها ولو قال اكره من كسبت كتم هذه القرابة فامر ان يطلاق ان
سرع فيها سرعا او فاليز او قطن تقع ولا يقع بالسبق والحصاد
والكرب اجبر خلق ان لم يعلمه فالحنبله فيه ان يشري ذلك

قال عطاء بن رباح في قوله طلقها بنحو الكتاب لا يقع ما لم يصل اليها ولو قال اكره من كسبت كتم هذه القرابة فامر ان يطلاق ان سرع فيها سرعا او فاليز او قطن تقع ولا يقع بالسبق والحصاد والكرب اجبر خلق ان لم يعلمه فالحنبله فيه ان يشري ذلك

قال عطاء بن رباح في قوله طلقها بنحو الكتاب لا يقع ما لم يصل اليها ولو قال اكره من كسبت كتم هذه القرابة فامر ان يطلاق ان سرع فيها سرعا او فاليز او قطن تقع ولا يقع بالسبق والحصاد والكرب اجبر خلق ان لم يعلمه فالحنبله فيه ان يشري ذلك